

معاهد الأصول - شرح مختصر الروضة 91

حسن بخاري

احمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اثني عليه سبحانه بما هو اهل له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان سيدنا ونبينا محمد - [00:00:00](#)

الله ورسوله صفيه وخليله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى ال بيته وصحابته من تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد قبل درسين قلنا الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين تكليفي ووضعي فالتكليفي ما تعلق بافعال المكلفين طلبا او تخييرا - [00:00:14](#) والوضعي ما تعلق بافعال المكلفين وضعا قلنا ما معنى وضعا وضع الشارع له علامات ما فائدتها تعيين المكلف على الامتثال في الاحكام. امره بالصلاة ثم جعل له علامات شروطا لصحة الصلاة واسبابا ينعقد بها الوجوب وموانع - [00:00:39](#)

يمتنع بها صحة الصلاة. من الذي وضع الاسباب والشروط والموانع والعلل الشرع فسميت احكاما شرعية لكن لانها لا تكليف فيها على العباد ما تسمى احكاما تكليفية بل تسمى احكاما وضعية واضح فهنا قال خطاب الوضع ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا - [00:01:02](#)

نصب الشارع علامات تعرف العباد قال علما معرفا لحكمه. ما فائدته؟ قال لتعذر معرفة خطابه في كل حال. هل تريد من الشريعة حتى في حياة النبي عليه الصلاة والسلام هل تريد ان يقول للصحابة في كل وقت ظهر وجبت صلاة الظهر تعالوا نصلي في كل وقت عشاء في كل وقت مغرب هل تريد ان يقوم عليهم صلى الله عليه وسلم - [00:01:27](#) في كل واجب بعينه لانه النبي الموحى اليه ان يقول لهم ما يلزمهم وما يمنعهم لا انما جعل لهم علامات واوكلهم اليها نعم كان معهم يعلمهم ويؤدي الواجبات. قال لتعذر معرفة حكمه او خطابه في كل حال - [00:01:53](#)

فلما انقطع الوحي كيف سيستمر التكليف مع العباد الى قيام الساعة بهذه العلامات اسباب وشروط وموانع في الصلاة في الصيام في الزكاة في الحج في الصلاة وعرفت اذا دخل الوقت واستجمع المصلي الشروط وادى الاركان والواجبات صحت صلاته اذا اتى بالنواقض بطلت صلاته بالموانع - [00:02:11](#)

ان يصلي من الذي حدد هذه الاشياء الشرع وهو الذي قال اقيموا الصلاة فكلفك بالصلاة ونصب لك علامات اوجب عليك الزكاة وقال لك اذا ملكت مالا بلغ النصاب وحال عليه الحال اخرج كذا مقدارا في المال المزكى فحدد لك النصاب - [00:02:32](#) وحدد لك الشروط والاسباب وحدد لك الواجب المخرج كم مقداره؟ فالذي حدده هو الشارع كذلك في الحدود والجنايات قال من سرق اقطعوا يده ومن زنا ان كان محصنا فارجموه او غير محصنا فاجلدوه. من قتل فاقطعوا رأسه كذا. فحدد لك في كل جنائية - [00:02:53](#)

الاسباب التي تستوجب هذا الحكم والصفة التي يطبق بهذا الحكم والشروط التي يطبق بها هذا الحد. من الذي وضع هذه الاحكام الشارع فإذا كل حكم تكليفي يتعلق به حكم وضعي يكون علامات على اداء هذا الحكم فاصبح مما يتحتم على طالب العلم وهو يدرس ويتعرف على الحكم الشرعي ان - [00:03:13](#)

عرف على هذه الان في هذه الخاتمة سنأخذ تعريفات للسبب للشرط للمانع للعلة مجرد تعريفات مع امثلة ونختتم بالسبعة المصطلحات الاخيرة قال وان قيل خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين لا بالاقتضاء ولا بالتخيير صح هذا التعريف يعني - [00:03:38](#) لان الخطاب المتعلق بافعال المكلفين اما اقتضاء واما تخيير واما وضع فاذا قال لا بالاقتضاء ولا بالتخيير فماذا بقي الوضع. طيب لماذا لم يعدل عن النفي الى الايجاب؟ يعني ليش ما يقول؟ خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالوضع - [00:03:59](#)

اليس اولى من قولك لا بالاقتضاء ولا بالتخيير عموما باستعمال التعريفات استعمال النفي نفي ما يمكن ان يدخل في الحد استعمال يعني غير مرغوب في صياغة الحدود. يعني لو قيل لك عرف الانسان - [00:04:18](#)

فقلت هو كائن حي ليس بفرس ولا ثور ولا بقرة ولا طير ولا ولا وجلست تعدد حتى تصفو لك صورة الانسان هذا استعمال غير مرغوب لكن انت تأتي بصيغة الايجاب. فهنا كذلك قال وان قيل - [00:04:34](#)

صحة يعني لو عدل احد في هذا التعريف الى هذه الصياغة قال على ما سبق التنبيه عليه يعني في بداية الحديث عن الحكم التكليفي نعم اي علم العلامات التي نصبها الشارع معرفة للاحكام. اصناف تارة تكون شرطا تارة تكون سببا تارة تكون مانعا. هي اصناف وانواع - [00:04:49](#)

نعم ايها العلة سيذكر المصنف رحمه الله اربع علامات هي من خطاب الوضع ابتداء بالعلة سيثني بالشرط ثم السبب ثم المانع فالاربعة هذه هي العلامات التي وضعها الشارع تعين المكلف على اداء الحكم التكليفي. احدها العلة. نعم - [00:05:17](#)

في الاصل موجب في مقابل المرض العلة هي المرض. ولذلك يقال في علة المريض علة لماذا سموه علة؟ لانها اوجبت تغير حاله من الصحة والاعتدال الى الاعتلال نسميها الاعتلال - [00:05:42](#)

من الصحة الى الاعتلال يقول اعتل الرجل يعني وقع به المرض فتسميت علة المريض لانها اوجبت تغير حاله ومنها قول زهير ان تلقى يوما على علته هرما تلقى السماحة منه والندى خلقا - [00:06:06](#)

فالعلة في اللغة مأخوذة من هذا المعنى. تعال الى الاصطلاح فانظر كيف استعمالوا العلة في المعنى الذي نريد الوقوف عنده؟ نعم عقلا لما اوجب الحكم كيف يحصل انكسار الاناء اذا توجه اليه كسر - [00:06:22](#)

انكسر الاناء ما علة الانكسار الكسر ورقة بيضاء او جدار ابيض استعمال اللون الاسود فسودته ما علة الاسوداد تسويدك انت فالتسويد علة الاسوداد والكسر علة الانكسار هذي علل عقلية اوجبت تغير الحال كان الشيء صحيحا فانكسر. كان ابيض فاسود. تغير حاله. اذا هو ايضا حتى في العلل العقلية مأخوذة من - [00:06:48](#)

من ذلك المعنى اللغوي نعم ثم استعيرت شرعا شرعا انتبه الان سيبين لك اطلاقات الفقهاء للعلة ماذا يريدون بها ثلاثة معاني يستعملها الفقهاء يريدون بها العلة. قبل ذلك انت وهو - [00:07:21](#)

على الطول دراستك للشريعة فقها واصولا لما تسمع مصطلح علة ايش تفهم؟ ما الذي يتبادر الى ذهنك السبب طيب الان في تفريق عندنا بين مصطلح علة ومصطلح سبب لكن كانك تقول العلة الوصف المناسب للحكم. كما نقول علة التحريم في الخمر ما هو - [00:07:40](#)

الاسكار ممتاز. انت تقول مثلا علة اباحة الفطر في رمضان للمسافر تقول المشقة بعضهم يقول السفر هذه علل العلة هنا تطلق بمعنى الوصف المناسب او السبب الذي اقتضى ايجاد الحكم من اجلي. هذا واحد من ثلاثة معاني تستعمل في المصطلحات الشرعية للفظ - [00:08:01](#)

العلة. سيورد الثلاثة المعاني الان ثم استعير شرعا لمعان موجب الحكم لا محالة من من مقتضي من مقتضي الحكم وشرطه ومحلها واهله طب افهم هذا بالمثل وجوب الصلاة حكم ما علت؟ قال المجموع المركب من المصطلحات التي ذكرت مقتضي الحكم - [00:08:27](#)

وشرط الحكم ومحل الحكم واهل الحكم المقتضي لوجوب الصلاة امر الشارع صح ايش يعني مقتضي مش يعني مقتضي؟ المعنى الطالب للوجوب. ما الذي جعل الصلاة واجبة امر الشارع. اذا المقتضي للحكم هو امر الشارع بوجوب الصلاة. طيب - [00:09:08](#)

ما شرطه شرط هذا الوجوب لا ليست شرط صحة الصلاة شرط الوجوب دخول الوقت شرط صحة شرط الوجوب اهلية المكلف بشروط التكليف يكون بالغ عاقل هذا هو هذا شرط وجوب الصلاة في حكمه. اهلية المكلف - [00:09:28](#)

اه محله الصلاة واهله هو المصلي فاذا اجتمعت هذه المقتضي والشرب والمحل والاهل تحقق الحكم وهو وجوب الصلاة يعني اذا توجه امر الشارع فصادف مصليا اهلا بشروط التكليف لعبادة هي الصلاة نتج من ذلك وجوب الصلاة. واضح - [00:09:56](#)

هذه الاربعة مجموعة تسمى علة الوجوب في الصلاة هذا اطلاق ربما كان قليلا في استعمالات الفقهاء لكنه معنى مستعمل ومصطلح فاشار اليه مرة اخرى يطلقون العلة ويريدون بها ماذا؟ المجموعة المركب من مقتضي الحكم ومحل الحكم واهل الحكم وشرط الحكم - 00:10:27

فاذا اجتمعت هذه الاربعة مجموعها يكون ما يسمى علة الحكم علة وجوب الصلاة مجتمعة من هذه الاشياء التي ذكرت قبل قليل ستأخذ مثالا اخر مثلا في النكاح في البيع ستقول مثلا المقتضي له حاجة المكلف الى ذلك واباحة الشريعة - 00:10:51 ستقول شرطه ايضا اهلية المكلف لذلك العمل محله البيع والنكاح اهله العاقد في البيع او في النكاح. اجتمعت كلها فافادت حل البيع او وجوب النكاح او استحباب النكاح. فالاربع اذا اجتمعت هذه مجموعها المركب - 00:11:12 يسمى علة الحكم هذا استعمال كما قلت لك استعمال قليل لكنه وارد فاورده هنا. قال رحمه الله ثم استعيرت شرعا لمعان احدها ما جبل حكم الشرعية لا محالة ومعنى لا محالة ان نجتمع له من الاوصاف ما يقتضي وجوب الحكم او تحقق الحكم. وهو المجموع المركب من - 00:11:32

الحكم وشرطه ومحلّه واهله. قال تشبيها باجزاء العلة العقلية. هذا الاطلاق الاول لمصطلح العلة نعم الثاني الحكم فواكه اذا حلف الانسان يمينا فتكون هذه اليمين موجبة للكفارة بشرط بشرط ان يحنث ممتاز - 00:11:55 طيب وجود اليمين مع وجود الحنث فيها اجتماع الامرين هو الذي يوجب الكفارة صح طيب ماذا تقول في انعقاد اليمين من غير حنث احد اطلاقات الفقهاء يسمونها علة اذا مجرد تلفظك باليمين علة لوجوب الكفار لكن متوقفة على شرط - 00:12:25 ما هو الحنف ممتاز. يقول يطلق في الاطلاق الثاني على مقتضي الحكم اليمين هي مقتضية لوجوب الكفارة بشرط الحنف قال وان تخلف لفوات شرط او لوجود مانع القتل القتل العمد العدوان - 00:12:49

سبب يترتب عليه القصاص. اذا هو علة. مع انه قد يفوت شرط المكافأة ان يقتل عبدا فلا يوجب القصاص او وجود مانع ان يكون القاتل ابا فلا قصاص. فمجرد وجود المقتضي للحكم دون شرطه او مع وجود مانع - 00:13:12 فانه ايضا يسمى علة اذا هذا استعمال ادنى من الاول الاول لابد من اجتماع كامل الاوصاف التي توجب الحكم لا محالة. والثاني يطلق على مقتضي الحكم وان تخلف لفوات شرط او لوجود مانع. الثالث - 00:13:32

ثالث الحكمة منع الزكاة وهذا هو اشهر اطلاقات الفقهاء والتي يتعامل بها طلبة العلم كثيرا يطلق او تطلق العلة على ما يقابل حكمة الحكم. فتقول مشقة السفر هي علة القصر للصلاة. وعلة الفطر ماذا - 00:13:52 اقصد بعلة هنا الحكمة لا يعني لما اقول علة الفطر للمسافر وعلة القصر له المشقة. ماذا اقصد بقول علة حكمة لما تقول العلة في منع الزكاة هي الدين ماذا اقصد بالعلة هنا؟ الحكمة. لما اقول الابوة علة - 00:14:14

منع القصاص ماذا اقصد بالعلة هنا الحكمة اذا هذه ثلاثة اطلاقات يستعملها الفقهاء لمصطلح العلة واشهرها الثالث كما مر بك قبل قليل. فائدة هذا المشايخ اذا فهمت ان المقتضي لوجوب الحكم - 00:14:36

وان تخلف لفوات شرط او وجود مانع. ايضا يسمى علة من فائدته ان عند الفقهاء. اذا انعقدت اسباب الوجوب بمجرد تلك المقتضيات فانه يصح الاتيان بالواجب وان لم ينعقد شرطه. يضرّبون مثالا باليمين - 00:14:54

شخص عقد يمينا الا يفعل شيئا او يفعل شيئا ثم بدا له خلاف ما حلف عليه. ماذا تلزمه كفارة لانه سيحنث. الكفارة لحل اليمين. السؤال يصح منه فعل الكفارة قبل الحنف او لابد ان يكون بعد الحنف - 00:15:11

هذا جزء من خلاف الفقهاء اذا انعقد السبب الان العلة المقتضية للكفارة هي اليمين وجدت او ما وجدت لكن قلنا شرطها الحنف هل يصح اذا وجد المقتضي دون شرطه ان يأتي بالواجب - 00:15:32

من الفقهاء من يقول لا يصح منه الكفارة حتى يوجد سببها وهو الحنف وان كفر قبل فهي لاغية. الكفارة لاغية وتلزمه كفارة اخرى بعد ان يحنث لانه اوقع الكفارة قبل ان تجب عليه. واضح - 00:15:48

هذا مثال. مثال اخر صحة اخراج الزكاة بعد انعقاد سببها وقبل شرطها ملك النصاب قبل ان يحول الحول يجوز تعجيل الزكاة

واخراجها نعم قد تقول هذا لورود نص فيه ولولا النص لحصل الخلاف وهذا صحيح - [00:16:04](#)

منه خلاف الشافعي المشهور في المناسك في الحج اذا اعتمر المتمتع وانقضى من عمرته هل يجوز له ذبح الهدي قبل احرام الحج ادى العمرة متمتعا وبقي في مكة اسبوع عشرة ايام - [00:16:21](#)

هل يصح له ذبح هدي التمتع قبل احرام الحج ام لا يصح منه الا يوم العيد الجمهور على ان هدي التمتع لا يبدأ الا صبيحة يوم العيد والشافعية يجيزون ذبح هدي التمتع - [00:16:38](#)

بمجرد فراغه من العمرة يقول انعقد السبب المقتضي. الان الهدي ما سببه التمتع ولا يلزمه ان يحرم بالحج ويستدلون لذلك ايضا بان بدل الهدي لمن لم يقدر عليه هو الصوم متى يبدأ في حقه - [00:16:52](#)

بمجرد فراغ من العمر تقول هذا مثله فصح له ان يشرع في ذبح الهدي ولو لم يحرم بالحج على كل المسألة محل خلاف اريدك ان تتصور مدخل المسألة عندهم اصوليا وكيف بناؤها. نعم - [00:17:10](#)

رغم ان العلة وسينتقل الى المصطلح الثاني وهو السبب السبب يعني هل السبب لغة هو الحبل او ما توصل به الى الشيء طبعا بينهما عموم وخصوص ما يتوصل به الى الشيء قد يكون حبلًا - [00:17:25](#)

قد يكون غيره انت لما تستعين بانسان يوصلك الى مطلوبك اصبح سببا لك وليس بحبل والحبل سبب يوصلك الى الماء بالقاء الدلو الى الوصول الى آ غرض تبتيغ به بالحبل في اللغة في اصل معنى - [00:17:50](#)

يطلق به هذا وهذا قال الله عز وجل فليمدد بسبب الى السماء وعلى قول كثير من المفسرين الحبل السبب في الآية هو الحبل فالمقصود ان السبب في اللغة هو الحبل او هو كل ما يتوصل به الى الشيء كلاهما محتمل - [00:18:08](#)

قال زهير من هاب اسباب المنية يلقيها ولو رام اسباب السماء بسلم نعم قبل المباشرة الان سيبين لك ايضا استعمالات الفقهاء لمصطلح السبب. لهم فيها اربع استعمالات. الاول ما يقابل المباشرة - [00:18:26](#)

قال كالحفر البئر مع التردية فالاول سبب والثاني علة. واحد حفر بئرا فوقف عليه انسان والآخر جاء فلقاه في البئر ايها يضمن الذي دفعه في البئر طيب لو لم يحفر البئر ما كانت في حفرة ستلقى فيها - [00:18:49](#)

فيقال حافر البئر سبب والملقي له مباشر فاذا دائم في بعض اطلاقات الفقهاء يطلق السبب في مقابل المباشر شخص كما قلت حفر بئرا والآخر القاه شخص فتح قفصا لطائر والآخر سحبه فاخرجه - [00:19:10](#)

الذي يتحمل المباشر وليس السبب مع انه لو كان السبب وحده يعني فتح القفص فطار طائر حفر حفرة فسقط الانسان من غير وجود مباشر يتحمل السبب الذي تولى الخطوة الاولى - [00:19:30](#)

كذلك لو كان عنده اناء فيه سائل فيه زيت فيه غسل فيه ماء ففتح الغطاء ثم جاء اخر فسكبه من يتحمل الذي فتح الغطاء متسبب. والذي تولى السكب والاماعة مباشر فمن يتحمل - [00:19:44](#)

اذا يطلق السبب في مقابل المباشر نعم اول سبب والثاني قلة العلم وهو سبب هو علة الاصابة طيب علة العلة شخص رمى فجرح فتسبب الجرح في قتل ما علة القتل - [00:20:03](#)

الجرح الذي اصاب وما علة الجرح الرمي فالرمي علة العلة للقتل يعني يقصد ان الرمي ليس علة مباشرة للقتل في علة بينهما وهي الاصابة الرمي علة للاصابة والاصابة علة فاذا اختصرت فقلت ما العلاقة بين الرمي والقتل؟ - [00:20:31](#)

تقول هو علة علته هذا ايضا يقال عند الفقهاء في استعمالاتهم سبب يقال سبب القتل هنا هو الرمي وهذا فيه اقتصاد الخطوات كما ترى. يقولون سبب القتل هو الرمي فيحملون عليه الاحكام فيما يكون مناسبا له. اذا هذا اطلاق ثاني. اذا اطلاقه الاول سبب يقابل المباشرة. الثاني سبب فيما اذا كان علة العلة - [00:20:53](#)

نعم العدة بدون شرط وهذا مر معنا في الاصطلاح السابق. العلة بدون شرطها كبلوغ النصاب شخص ملك نصابا لكن ما حال عليه الحول يقال يقال ان ملك النصاب سبب - [00:21:18](#)

سبب لوجوب الزكاة ويبقى شرط ما هو ان يحول الحول انعقاد اليمين سبب للكفارة ويبقى شرط ان يحث ممتاز. اذا قيل العلة

بدون الشرط ايضا تسمى سببا كالنصاب بدون الحول - 00:21:41

كاليامين بدون الحنف نعم الرابع العلة الشرعية كاملة في الاطلاق الاول هناك في العلل ذكرنا ثلاث اطلاقات واحد منها المجموع المركب المقتضي الحكم لا محالة. لقلنا مقتضي الحكم وشرط الحكم ومحل الحكم واهل الحكم - 00:22:00 يقول واحدة من الطاقات السبب هو نفس اطلاق العلة هناك فيجعلونها مترادفة لا في بعض الاطلاقات. وان كان هذا كما قلت هناك استعمال نادر ليس كثيرا في السنة الفقهاء نعم - 00:22:24

سببا لان لها ما يحصل الحكم عنده يعني بسببه لا به يعني ليس هو الموجب المقتضي بل عندما اجتمعت فيه الاوصاف المذكورة حصل بها الحكم فاشبهت ذلك فسموها علة التعريف الذي يحفظه عامة طلبة العلم في تعريف السبب والشرط والمانع. لما يقولون السبب ما يلزم من وجوده الوجود - 00:22:39

ومن عدمه العدم والشرط والمانع على نحو ذلك سيأتي بعد قليل. هذه التعريفات يراد بها اثار هذه الاوصاف لا حقائقها. يعني ما هو السبب؟ هو ما اخذت تعريفه. في ماذا يستعملونه؟ سمعت قبل قليل. سيأتي ايضا - 00:23:10 كيما بقي لنا سيتكلم ايضا على الشرط سيتكلم عن المانع. فاذا انتهينا عدنا الى هذه الاصطلاحات. نعم ذلك الشر لغة العلامة قولوا اي اي علاماتها؟ نعم ما لزم من على غير جهة - 00:23:27

شرعا ما لزم من انتفائه انتفاء امر الشرط ما لزم من انتفائه انتفاء امر اذا انتفت الطهارة انتفت صحة الصلاة فاذا هذا هو الشرط ان يترتب على وجوده صحة الشيء - 00:23:57

وان يترتب على عدمه عدم الصحة قال ما لزم من انتفائه انتفاء امر على غير جهة السببية احترز فقال يعني حتى يخرج السبب وستأتيك المقارنة بعد قليل. قال كالاحصان والحول ينتفي الرجم والزكاة لانتفائهما - 00:24:16

هذا لف ونشر مرتب يعني قال كالاحصان والحول ذكرها هنا شرطين الاحصان شرط ينتفي به الرجم. رجم من الزاني. اذا حصول الاحصان شرط لانتفاء الرجم فاذا ما وجد الاحصان - 00:24:38

جاء الرجل ووقع قال والحول هو ايضا شرط تنتفي الزكاة بانتفائه. فاذا وجد الحول وجدت الزكاة وجد الاحصاء يوجد الرجم فاذا انتفى هذا انت فداه علاقة الشرط بالمشروط ان يترتب بانتفاء الشرط انتفاء المشروط - 00:25:03

كما قلت لك اذا انتفت الطهارة انتفت صحة الصلاة اذا انتفى حولان الحول في المال الذي بلغ نصابا انتفى وجوب الزكاة اذا انتفى وصف الاحصان في الزاني انتفى حكم الرجم فدائما علامة الشرط ان يترتب على انتفائه - 00:25:24

انتفاء الحكم. نعم كالحياة للعلم هذه اقسام الشرط الشرط اما ان يكون عقليا او لغويا او شرعيا قال وهو شرعي وهو عقلي كالحياة للعلم. فالحياة شرط للعلم يعني لا يمكن ان يوصف احد بالعلم الا وهو حي - 00:25:44

فلا يوصف ميت بعلم ليس باعتبار ما مضى لا باعتبار ما سيكون الميت لا يوصف بعلم انما الحي فاشتراط الحياة للعلم شرط عقلي قال ولغوي كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه. رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق - 00:26:16

هذا شرط لغوي فاذا وقع الشرط وقع المشروط قال كدخول الدار هو شرط لوقوع الطلاق المعلق عليه الشرعي وهو المهم في استعمالنا كالطهارة للصلاة فإذا كل ذلك يسمى شروطا قد يكون الشرط لغويا وقد يكون عقليا وقد يكون شرعيا - 00:26:39

نعم المانع عكس ماذا ما وجه العكسية فيه الشرط يترتب على انتفائه انتفاء المانع يترتب على وجوده انتفاء ممتاز. الشرط لو وجد لا يترتب على وجوده شيء يعني قد توجد الطهارة فهل يلزم منها وجود صلاة؟ لا. طيب المانع اذا وجد - 00:27:00

اذا وجد يترتب عليه انتفاء واذا انتفى لا يترتب عليه وجود فلذلك هو عكس الشرط تماما نعم وعكسه المانع ما يلزم بوجوده عدم الحكم هذه الاشياء مفيدة مفيدة مقتضياتها هذه الاشياء - 00:27:31

يعني جعل هذه الاشياء مفيدة لما اقتضته هو حكم شرعي ولهذا سميناه حكما شرعيا يعني نصب هذه الاشياء يقصد الاربعة السابقة العلل والشروط والاسباب والموانع نصبها مفيدة لمقتضياتها من الذي نصبه - 00:27:56

الشارع اذن هو حكم شرعي نعم الله تعالى في الثاني حكمان هو الزنا له اين الحكم التكليفي وجوب الحد واين الحكم الوضعي

وقوفه على سبب الزنا يعني ان يقع الزنا بشروطه المعتبرة شرعا هذا السبب وجوب الحكم - 00:28:20

فاذا قلت فيما سبق ايضا في بداية الكلام عن الحكم الشرعي ان كل حكم تكليفي يتصل به حكم وضعي في الحدود في العبادات في سائر الابواب اذا وجدت حكما تكليفيا تجد له شروطا واسبابا او موانع - 00:28:45

فوجود هذه مكملات للحكم التكليفي تسمى احكاما وضعية. بقي ان بعض الاصوليين يقول المانع ثلاثة انواع نوع منه يمنع ابتداء الحكم واستمراره او دوامه. يقول كالرضاع يمنع ابتداء النكاح ويمنع استمراره فيما لو - 00:29:01

اقدام شخص ان يتزوج على الزواج من من امرأة ثبت بينه وبينها رضاع. فالرضاع هنا مانع من ابتداء النكاح. ولو رجل نكح امرأة لا يعلم عن حالها ثم تبين له انها اخته بالرضاع - 00:29:23

فانه ايضا مانع من استدامة النكاح. فمن الموانع ما يمنع الابتداء ويمنع الدوام ومن الموانع ما يمنع الابتداء فقط كالحرام للنكاح فان الاحرام مانع من ابتداء النكاح لكن الرجل الذي تزوج ونكح قبل فان الاحرام لا يبطل النكاح - 00:29:39

فالنكاح فالاحرام للنكاح مانع من امتدائه دون دوامه واستمراره. النوع الثالث مانع من الاستمرار والدوام دون الابتداء كالطلاق فانه يمنع استمرار العلاقة الزوجية لكنه لا يمنع من ابتداء نكاح اخر - 00:30:00

فعلى كل هو مجرد تقسيم تفهم بان الموانع تأتي على الوجوه المذكورة انفا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:30:18